

## عمدة الفقه(3) الدرس س الخامس باب الخيار - د عبد الله

### الغفيلي البناء العلمي

عبد الله الغفيلي

هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب. جميع المكلفين ان يتلعلموا دينهم وان يتتفقها في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتتفقه في دينه يتتعلم ما لا يسعه جهل هذا واجب - [00:00:09](#)  
لانك مخلوق لعبادة الله. ولا طريق الى مائدة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله. ثم بالتعلم والتتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتتفقها في الدين وان يتلعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يامرون - [00:00:33](#)

وينهى عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتلعلموا يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:00:52](#)

الحمد لله وصالة وسلاما على رسول الله محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد حياكم الله ايها الاخوة والاخوات في برنامجكم البناء العلمي وفي هذا الدرس الذي نتناول فيه احكام البيوع من كتاب - [00:01:07](#)  
عمدة الفقه لابن قدامة رحمه الله تعالى وكنا في الدرس الماظي تناولنا اه ما يتعلق اه كتاب او باب الربا واتينا على بعض الاحكام بل على جملة من ابرز الاحكام المتصلة بهذا الكتاب العظيم وفيه - [00:01:26](#)

من المسائل المشكلة والاحكام التي تحتاج الى بيان ما فيه ولذلك لعلنا نأتي على يعني آآ ابرز ما آآ تناولناه وشرحناه جميعا وآآ نتم ما بقي فيه وقد بقي فيه مسائلتان مسألة العرايا او المزامنة والعرايا - [00:01:51](#)

ثم بعده ان شاء الله تعالى ندخل في باب الخيار ولكن اه نأتي على اه ابرز اه اه الاحكام المتعلقة بالربا اولا من حيث اقسام [00:02:16](#)  
فما اقسام الربا - [00:02:16](#)

ها طيب الشيخ ميكائيل تفضل فمن حيث اقسام. نعم. الربا ينقسم الى قسمين. نعم الديون وربا البيوت. احسنت ربا الديون وربا [00:02:37](#)  
البيوت. نعم. طيب. البيوع ياشيخ سعد هل له اقسام؟ نعم قلنا الى قسمين ايضا. نعم. اه المعاوضات والقرظ - [00:03:06](#)  
هذا في ربا الديون الديون نعم جيد جدا وفي رب البيوع والفضل احسنت النساء والفضل اذا هذه الاقسام ولعلي اعرض مع المخرج ايضا هذه هي القسمة التي تبين الاقسام المذكورة من خلال هذا الرسم التوضيحي - [00:03:06](#)

لاحظوا عندنا الان انواع الربا النوع الاول ربا الدين. وهذا ربا ربا الدين ينقسم الى ربا في المعاوضات. وربا في القروض. وضابط ربا [00:03:31](#)  
المعاوضات كل ما يكون في زيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة وينشاء عن معارضة ينشأ عن معاوضة كالبيع مثلا - [00:03:53](#)  
اما النوع الثاني فهو ريب القروض ضابطه كل قرض جر نفعا ومن المعلوم ان القرض ليس معاوضة محضة. نعم. آآ بل هو في اصله عقد تبرع ابتداء وان كان ينتهي الى معاوضة انتهاء لانه في النهاية سيتم الوفاء - [00:03:53](#)

اذا ضابط هذا وهو كل قرض جر نفعا زائدا متمحضا مشروطا للمقرض على المقترض شرحنا هذه القاعدة وهي المعروفة بقاعدة كل [00:04:10](#)  
قرض جر نفعا فهو ربا لكن هذه العبارة مجملة - [00:04:10](#)

وهي ان لم تصح حدثا لكن قد اتفق الفقهاء على حكمها في الجملة. اما النوع الثاني اللي يظهر عندكم في التقسيم هذا فهو ربا وهو [00:04:25](#)  
ايضا ينقسم اه الى قسمين. القسم الاول ربا الفضل وضابط ربا الفضل الزيادة في احد - [00:04:25](#)

البدندين الربويين المتفقين جنسا مثل تمر بتمرة آآ ذهب بذهب آآ ملح بملح وهكذا من اقسام الربوي نفود بنقود اي زيادة فهي تكون عندئذ من هذا القبيل من ربا الفضل اما ربا النساء فهو التأجيل في احد البدندين الربويين المتفقين علة يعني مختلف جنس تمر بملح -

00:04:45

آآ ولكنه متفق علة العلة واحدة الطعم مع الكيل او الوزن بناء على الترجيح في العلة كما سبق ان شرحنا في الاسبوع الماضي  
الشريحة الثانية ايضا وهي على سبيل المراجعة والاختصار - 00:05:09

ما يمكن ايضا ان نعرضه مرة اخرى هنا فنقول الفرق بين ربا الدين وربا البيع في هذا التقسيم المختصر البيوع تحريم وتحريم وسائل بينما رزق الديون تحريم مقاصد ربا البيوع خاص باموال منصوصة وهي الاموال السيدة وما قيس عليها الذهب بالذهب -

00:05:25

فضة بالفضة التمر بالتمر الملح الشعير البر وما يقايس عليها من كل ما يكون آآ فيه علة الثمانية ويكون فيه علة الطعام او مع الوزن.  
بينما ريف الدون يجري في جميع الاموال التي يكون فيها دين ثم يزداد على هذا الدين بعد ان ثبت في الذمة واستقر - 00:05:44  
ما هي العلة الربوية على الراجح؟ في ربا البيوع؟ ذكرنا انه في الذهب والفضة هي الثمانية وفي الاصناف الاخرى الطعم مع الكل والوزن. هذه القواعد مهمة ولعلكم في الشاشة سواء من كان حاضرا هنا او كان من وراء الشاشة وهي القواعد في بيع الاصناف الربوية. هي كما - 00:06:03

يلي باختصار حاولت يعني ان الخصها القسم او القاعدة الاولى آآ من حيث الحكم يعني جواز التماطل ووجوب التقادف وهذا يكون متى فيما اذا اختلف واتحدت العلة كما بينا سابقا اختلف الجنس تمر بملح واتحدت العلة الطعم مع الكل والوزن فيجوز هنا يجوز التفاضل ادق من ان نقول التماطل - 00:06:23

ويجب التقابل لا يجوز النساء اما اذا اختلف الجنس اتحدت او اختلفت العلة فيجوز التماطل يعني لا يجب اه عندئذ التماطل كما لا يجب التقادم. مثل شخص يشتري اه اه مثلا بالنقود وعلتها الثمانية يشتري تمرا. فهذا - 00:06:52

لا يجب فيه لا تقابل ولا ولا تماطل اه كذلك اذا اتحدت العلة واتحد الجنس واتحد الجنس لا اختلف الجنس فيجب التماطل تقابل عند اتحاد العلة والجنس. ذكرنا بعض ايضا التطبيقات المعاصرة للربا كما هو على النحو التالي. في - 00:07:17

ما يتعلق بالوداع المصرفية التي تنشأ عنها آآ فوائد ربوية في ايضا آآ يعني ما يتعلق بجدولة الدين وذكرنا انه جدولة الدين اذا ترتب عليها زيادة لاعادة الجدولة والان تعرفون مثلا عندنا يعني البنك الان الزمت باعادة جدولة الدين لاختلاف آآ - 00:07:41  
مثلا الرواتب والبدلات هذا نقول اه جائز لكن بشرط ما هو؟ انه عند اعادة الجدولة ما يزيدون على المدينين شيئا وانما فقط تتسع المدة آآ لهم ولكن ما يزيدون عليهم اي اي شيء - 00:08:05

نعم هذا ابرز ما يتعلق بهذا الباب ولعلنا هنا نقف آآ على ما يتعلق آآ الربا لتننتقل بعد ذلك الى اه قراءة تتمة الكتاب عند المؤلف رحمه الله تعالى الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وجميع المسلمين. امين - 00:08:25

قال ابن قدامة رحمه الله ولا يجوز بيع رطب منها ببابس من جنسه ولا خالصه بمشوبه ولا نيء بمطبوخه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة. وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل - 00:08:57

ورخص في بيع العرايا فيما دون فيما دون خمسة اوسق. ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا. اذا يقال رحمه الله قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزاينة عن المزاينة. ما هي المزاينة؟ كما فسرها الراوي وذكرها المؤلف هنا. اللي هي بيع التمر - 00:09:16  
التمر على رؤوس النخل كيلا يعني شخص عنده تمر التمر هذا ببابس واراد ان يشتري رطبا سيبيع هذا التمر الذي بيده بالتمر الذي على رأس النخل وسيكون رطبا فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه - 00:09:37

لماذا نهي عنه؟ لما تقدم من انه اذا اتفق الجنس والعلة تمر بتمرة حتى ولو كان هذا رطب وهذا تمر او كان هذا نوع وهذا اخر خلاص مثلا سكري وهذه من الانواع المعروفة عندنا وفي كل بلد انواع واشكال - 00:09:59

وهنا قالوا لا يجوز لماذا؟ لأن التمر الموجود بيديك هذا يابس بينما التمر اللي على رؤوس النخل رطب ومن المعلوم ان الرطب هذا فيه ماء فعندئذ يكون البيع اذا كان مثلاً يبيع كيلو من هذا بـ كيلو من هذا - [00:10:18](#)

سيكون هناك نوع من عدم التماطل. عدم التماطل فهذا المحظوظ يوقعنا في الربا لانه يجب التماطل في مثل هذه الصورة. يجب التماطل في مثل هذه الصورة فنهي عن ذلك. نهي عن ذلك - [00:10:43](#)

واستثنى الشارع صورة في بيع الرطب بالتمر وهي ما يسمى بالعرايا وهي ما يسمى بالعرائب سميت بذلك لانها عرت من النقود فليس مع احد منها نقد وانما هذا معه تمر - [00:11:03](#)

والآخر لديه رطب على رأس النخل الذي يملكه فيأتي صاحب التمر الى صاحب الرطب ويريد ان يتلفكه يعني آآ تعرفون ان الرطب الذي من التمر وعادة الرطب في وقته يكون فاكهة عند الناس لانه آآ يكون لذينا وفيه حلاوة - [00:11:25](#)

هو لا تكون في التمر اليابس وغالباً هذا التمر اصلاً يكون قد يليها لانه آآ يعني على اثر موسم سابق العرايا لما يأتي هذا الشخص ويريد شراء ما على رأس تلك النخلة - [00:11:49](#)

ويكون ذلك ويكون ذلك لحاجة والتتفقه من الحاجات. يعني ما يشتريها لاجل ان يبيعها مثلاً. تقول انا بشتري الرطب ثم ي يريد من ذلك البيع آآ وهو ايضاً غير محتاج الى مثل هذا آآ الامر. ولا يشتريها ايضاً آآ وهو لا يريد ان يتلفكه بها - [00:12:08](#)

وانما هكذا لسبب او لآخر اعجبته على سبيل المثال اي يريد التخلص من ما لديه يقال لا بد ان يكون لحاجة وثانياً لا بد آآ ان يكون هذا المشتري غير قادر على دفع آآ نقود - [00:12:31](#)

مقابل شرائها. ما عنده ما عنده نقود. وانما لديه هذا التمر والا لو كان لديه نقد فيشتري بهذا النقد يخرج من هذا آآ الاستثناء لان الاستثناء انما يكون عند الحاجة - [00:12:51](#)

والثالثة ايضاً ان يكون هذا الشراء على وجه العرايا ان يكون فيما لا يجاوز خمسة اوسق خمسة اوسق فما دون فيما دون خمسة اوسط والخمسة اوسق سبق ان قلنا انها تعادل كم - [00:13:06](#)

ثلاثمائة صعد الوسخ الواحد يعادل ستين صاعاً ستين في خمسة ثلاث مئة. وقلنا ان الصاع يعادل كيلوين وشين. ويمكن لو جمعتها تطلع لك ست مئة وعشرة كيلو ست مئة اثنا عشر تزيد او تنقص ليس المقصود التحديد في مقدار الصاع بل هو على التقريب لان الصاع في الاصل مادة للحجم - [00:13:29](#)

ليست مادة للوزن فيشرط عندئذ ان يكون اقل من ذلك لو جاء شخص يريد ان يشتري والله رطب في مزرعة مثلاً آآ وزنها الفين كيلو يجوز على وجه العرايا ما يجوز لانه تجاوز الخمسة اوسط السنت مئة وشين هذه تجاوزها يمنع عندئذ من ذلك وعادة - [00:13:57](#)

لانه مثل هذا المقدار لا يكون على سبيل الحاجة. وانما يكون على اه سبيل التوسع والخامس الشرط الخامس او الرابع الرابع وهو من اهم هذه الشروط ان يكون ذلك تقدير - [00:14:22](#)

الذي يحذّر فيه المشتري والبائع من الواقع في التفاضل يجتهدون في تقدير آآ التماطل في الحجم بين الرطب والتمر. واضح؟ هذه الشروط التي نية آآ العارية فيها من الحكم والا فالاصل - [00:14:46](#)

المانع في الاصل المنع ولذلك يشدد الفقهاء على قضية التقدير بان يكون هذا التقدير من آآ خبير يتم فيه آآ التوقي من التفاضل الذي يقع في الربا. هذا ما يتعلق - [00:15:17](#)

هاتين المسألتين وهما ختام ما يتصل في كتابي آآ الربا ننتقل بعده ان شاء الله تعالى الى ما يتعلق بباب الخيار فلعل الشيخ يقرأ علينا من مطلع كلام المؤلف رحمة الله تعالى - [00:15:37](#)

قال رحمة الله بباب الخيار البيعن بالختار ما لم يتفرقا بابد انهما فان تفرقا ولم يترك احدهما ولم يترك احدهما البيع فقد وجوب البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة - [00:16:02](#)

فيكونان على شرطهما وان طالت المدة. الا ان هذا الباب بباب الخيار من الابواب الفقهية المهمة وهو يأتي في ما يسمى بالعقود الازمة

لان العقود على نوعين العقود الالازمة وعقود جائزة - 00:16:21

والمراد بالعقود الالازمة التي لا يجوز فيها الفسخ من الطرفين الا الطرف الآخر على سبيل الاقالة فلو ان احدهما مثل في للبيع مثلا قال انا اريد ان افسخ العقد ما يجوز له الفسخ هذا - 00:16:48

اذا اذا رضي الطرف الآخر فاقاله واضح هذا؟ هذا من حيث الاصل الا اذا كان ثم خيار فيجوز له عندئذ ان يفسخ ولو كان العقد او البيع لازما اما في العقد الجائز - 00:17:13

اه اه نحتاج الى الخيار لأن الخيار ثابت في اصل العقد متى شاء احدهما ان يفسخ فساح في العقد الجائز ومن العقود الالازمة البيع والاجارة ومن العقود الجائزة - 00:17:31

يعني غير الالازمة الوكالة والشركة وان كانت الان الشروط والتنظيمات في الشركة تجعل الاصل في صورها هو اكثر صورها على سبيل اللزوم. لا على سبيل الجواز. اذا يراد بالجواز هنا لا - 00:17:52

ما قد يتبدّل للذهن من الحل والحرمة لا وانما الجواز ما يقابل اللزوم فيجوز لاحد الطرفين فسخ العقد من غير رضا الطرف الآخر او من غير اذنه واضح هذا اما - 00:18:12

ال الخيار فهو الاخذ بخير الامرين من الامضاء او الفسخ في العقد وذلك يثبت للبائع والمشتري او لاحدهما بحسب الخيار ونوعه آما يكون من اتفاق بين المتعاقدين عليه في بعض صوره كما سيأتي انه انواع متعددة - 00:18:31

وانواع الخيار يمكن ان نقول انها بالاستقراء والتتبع لم يأتي في نص تقسيم هذه الانواع آبا بشكل تفصيلي كما جاء ذلك في بعض احكام البيوع ولكن جاء بعض هذه الانواع - 00:19:04

اه منصوص عليه في ادلة واخرى استفیدت من ادلة وقواعد اه قيست على آآ نظائر اخرى من حكم تشريع الخيار في العقود اعطاء المتعاقدين فرصة للتأمل والنظر والتروي لأن العقد - 00:19:27

عزم وجسم وجسم ومضي في آآ الامر فكان الشرع يراعي ان بعض الناس يحتاج الى فرصة اطول من هذه الفرصة التي احيانا تكون اه لوقت يسير فجأة الخيار بانواعه ليبني هذه الحاجة ويزيد المتعاقدين - 00:19:56

فرصة الى الفرصة التي تكون معهما عند ابرام العقد وهذا مرة اخرى لا تكاد تجده بهذا التنوع والشمولي التفصيل كما هو موجود في هذه شريعة الربانية ستتهاوى امامها القوانين الوضعية مهمما ادعت تنظيمها - 00:20:25

هناك فعلا احكام لا يمكن ان يأتي بها البشر وذلك لأن هذه الشريعة هي شريعة من خلق البشر فهو اعلم بمصالح في آآ ميعادهم وآآ عاجل دنياهم وهنا يمكن ان نبدأ النوع الاول الذي ابتدأ به المؤلف - 00:20:49

حيث قال البيعن بالختار ما لم يتفرقوا وهذا الحقيقة قطعة من حديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من روایة حکیم بن حزام البيعن بالختار ما لم يتفرقوا فان صدق ويبنا بورك لهم - 00:21:15

في آآ بيتهما وان كتما وكذبا محققت بركة بيهما وفي حديث ابن عمر وكلما الحديثين في الصحيح في الصحيحين اه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجالان - 00:21:40

وكل واحد منها بالختار اذا تباع الرجالان فكل واحد منها بالختار ما لم يتفرقوا وكان جميعا فاذا كان في مجلس واحد فلكل منها خيار يسمى بختار - 00:22:00

المجلس يسمى بختار المجلس وهذا يصدق على ما اذا كان جالسين او واقفين كانوا يمشيان او في اه الطائرة يا طيران في السيارة يركبان في آآ المراد بهذا آآ لا شرط ان يكون في مجلس وانما ان يكون معا - 00:22:22

والا يتفرقوا فهذا مجلسهما حقيقة كان ذلك او حكما ولذلك هذا النوع من الخيار يصدق على ما اذا كان يجلسان في مكان آآ الى بعضهما واذا كانوا يركبان على سيارة ونحوها واذا كان في طائرة ايضا واذا كان يسيران واذا قاد - 00:22:50

الى مجلس معا ثم خرج معا فالختار باق ما دام معا. ولذلك جاء في النص ما لم يتفرقوا انا جميعا هذا هو الضابط ما هو الضابط انهم في المجلس آآ فقط فان قاما جميعا ولم يتفرقوا آآ سقط الخيار بل هو - 00:23:15

وبالقي ولذلك هذا الخيار اللي هو خيار المجلس كما يسميه الفقهاء اه يمكنك ان تسميه او يعني اه تصفه بخيار الاجتماع مثلا اه  
اه والظابط فيه هو هذا ان يكون محتملا - 00:23:38

00:23:38 - اه والظايط فيه هو هذا ان يكون مجتمعين

ولذلك آآ قال ما لم ينفرقا ليدل على ان التفرق مسقط للخيار وصفته للخيار متى تفرقا وقد سقط الخيار والتفرق هنا كما اشار المؤلف بابدانهم بابدانهما. لماذا لان بعض الفقهاء لم يثبتوا هذا النوع من الخيار وان كان عامة وجماعهير اهل العلم على - 00:24:02  
على اثبات الا انهم ذهبوا او الا انهم ذهبوا وهم المالكية الى عدم ثبوت هذا الخيار وان المقصود بالتفرق هنا تفرق ايش الاقوال ولذلك في المؤلف نص هنا قال ايش - 00:24:32

بابدانهما جوابا على هذا القول كما هو مذهب جمهور أهل العلم في الخيار وان خيار المجلس انما يسقط عند التفرق بالاقوال. ما معنى التفرق عفوا عند التفرق بالابدان؟ ما معنى التفرق بالاقوال؟ يعني لو انهمما في مجلس واحد انتهى العقد - [00:24:52](#)  
الذى تعاقد اياه. فقال احدهما الاخر بعترك كذا. قال اشتريت منك كذا انتهى هذا الكلام ثم انتقل الى الكلام في شؤون اخرى قالوا قد تفرقوا عندهما باقولهما فلا خيار. لكن لو انه قال بعترك قال آلا لا انا اريد الحقيقة - [00:25:12](#)  
والا تبييني هذه السلعة انما السلعة الاخرى او لا اريدتها بهذا الشمن انما بثمن اقل او الى اخره فلا زال الخيار هنا والحقيقة ان هذا لا لا يعد خيارا لأن العقد لم يثبت بعد وانما يكون الخيار بعد لزوم العقد وثبوته وبناء - [00:25:35](#)

عليه فانه آآ يمكن القول بان هذا آآ المذهب في آآ حكم مرجوح اه رجحانا بينا. وان ما ذهب اليه جماهير اهل العلم من اثباته هو ما دل عليه النص - 00:25:55

وانما يسقط هذا بامرین لا ثالثهما لهما وهم التفرق بالابدان وهذا يكون في كل شيء بحسبه لماذا يا اخوة؟ لأن هذا تستجد فيه كما ذكرنا وسائل واحوال كثيرة يعني مثلاً ممكן ان تتصل على شخص بينك وبينه مفاوز اصلاً لم تلتقي ابدانكما - 00:26:16  
وانما التقت آآ كما يقال ارادتكم واصواتكم ان تكلمه وهو في اه بلد اه بعيد آآ وتقول مثلاً اشتريت منك كذا ويقول لك بعث عليك خلاصر.. طبعاً المبيع معلوم وصوف ما في - 00:26:42

يا هلا مملوك الى اخره يعني استكمال الشروط الشرعية فهل يقال ليس لهما خيار لانهما لم يجتمعوا ام يقال هما في حكم المجتمعين ما داما متصلين فاذا انقطع الاتصال تفرقا - 00:27:03

انا والاخ ميكائيل من المكالمة اغلقت ثم تذكرتاني اريده في شيء اخر فاتصلت عليه السلام عليكم الاخ ميكائيل انا كنت اتصلت عليك قىا، قلىا، نسيت كذا وكذا، بالنسبة اه المضاعة التـ اشتربتها منك انا ترى، خلاص، لا لا اريدها - 00:28:29

عليكم يثبت الخيار؟ لا. ما يثبت الخيار في حالاتنا. لأننا تفرقنا حكماً بانتهاء الاتصال هذه الصور قد تكون أوضح من الصورة الأخرى.

لا تدخل الى متجر الكتروني ثم اه تشتري منهم تعطيهم امر بالشراء تدخل بطاقةك رقم بطاقةك الائتمانية سيرأتك الرد منهم في  
القيمة والسع فهنا يقال انه خيار المحاسب ما دام الاتصال عن الشكبة قائما - 00:29:11

فهذا المنهج ينبع من  
00:29:39

بالنسبة لخيار المجلس دع عنك الخيارات الأخرى سناً ثالثاً - 00:29:57

هل هذا مشروع أم لا يعني لو ان الاخ سمير عنده يعني بضاعة واراد بيعها علي قال لي لكن ترى ما في خيار اذا اتفقنا ولو كنا في المجلس يلزمك هذا - 00:30:17

وهذا يا اخوة يحتاج اليه اذا كان الاجتماع بين المتباعين مطولاً شلون ركب مع شخص انت ذاهب الى مكة في السيارة فريق كم؟ عشر ساعات وانت عند مخرج الرياظ اردت ان تبيع عليه او يشتري منك - 00:30:39

اذا قلنا بانه ما دام مجتمعين الخيار خيار المجلس ثابت فله اثناء هذه العشر ساعات كلها اثناء هذه العشر ساعات كلها له يفسح في اي وقت واضح وهذا في الحقيقة قد يلحق في بعض الحالات ضرراً بالبائع - 00:31:03

لانه يريد ان ينتهي لسبب او لآخر من هذه السلعة والبضاعة والعقار او نحوه وهذا يتضح ايضاً اكثر فيما لو كان في سفينة سجلسون شهر كامل مثلاً خاصة اذا كانت السفينة عبارة عن يعني مكان واحد - 00:31:28

ليست كبيرة فيها مجالس وادوار كما في بعض السفن جاء الشرع بحل لكونه شرعاً من لدن حكيم خبير مثل هذه المستجدات الكثيرة وان لم تكن موجودة في ذاك الزمن اقصد في بعض تطبيقاتها لكن جاء الحل - 00:31:48

لها وهي فان خير احدهما الاخر لقد وجد البيع ما معنى خير يعني اسقط سيارة فاقول لك انا اذا جيت ابيع لكن ترى ما في خيار لك وتقول لي انت ولا انت - 00:32:07

ونتفق على الا خيار فبمجرد ان يتم التعاقد بینا يثبت عندئذ العقد واضح هذا؟ هذا معنى قوله آآ فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب فقد وجب البيع هذا اوضحه المؤلف بقوله الا ان يشترط الخيار - 00:32:26

لهما عفوا اعقبه بقوله الا ان يشترط اه الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وان طالت المدة. بعد ان انتهى المؤلف من بيان خيار المجلس وقدمه لتقديمه زماناً - 00:32:52

اا انه يكون عند التعاقد ولانه ايضاً يثبت مع العقد وكذلك يكون للمتعاقدين فهو من اظهر اه انواع الخيارات ذكر بعده خيار الشرط. هذا يراد به خيار الشرط. الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما - 00:33:11

يعني ان الخيار هنا سيمتد سيخرج من كونه خيار مجلس قائم على الاجتماع سواء كان هذا اجتماع حقيقة او حكماً كما بینا الى ان يكون خيار ماذا؟ شرط لانه ايضاً يقوم على الاشتراط - 00:33:41

بان يشترط احد المتباعين على الآخر او يثبت ذلك لكل منهما كل واحد يشترط هذا انه ترى معنا وقت شهر اقل اكثر بحسب الخلاف في المدة فالذهب وهو ما اشار اليه المؤلف هنا خلافاً للجمهور - 00:33:59

الذين يقيدونه بثلاثة آآ ايام الحنفية والشافعية والمالكية يجيزون الزيادة اليسيرة عليها لكن الحنابلة كما قرر المؤلف هنا يقولون وان طالت المدة لو قال سنة او سنتين لو قال سنة او سنتين بمعنى - 00:34:24

يشترى منك وقال شف انا اشتري هذه الارض لكن لي الخيار سنة اثناء هذه السنة قد يبدو لي فاعيد لك عرضك شفتوا كيف انتقلنا من خيار مجلس اه قصير الى خيار شرط - 00:34:46

قد آآ يطول وهذا الخيار ذهب الى القول به جماهير اهل العلم حتى حكي الاتفاق وان كان ثم خلاف يسير فيه قد ينفي ثبوت الاجماع ولكن الادلة اه العامة دالة عليه من اظهرها - 00:35:04

قوله صلى الله عليه وسلم. المسلمين على شروطهم. المسلمين على شروطهم. وهذا الحديث وان قال بعضهم بضعف في سنته لكن العمل العمل آآ عليه وقد جاء ما آآ يدل على آآ ثبوت الحكم المشتمل عليه - 00:35:30

وهذا الحديث المثبت لهذا النوع من الخيار وهو خيار الشرط يفيدنا ان ملكية البيع في مثل هذه الحالة ملكية البيع في هذه الحالة في خيار الشرط تكون البائع لان البيع لم يتم بعد - 00:35:55

لم يتم لم يتم بعد وهذا الحقيقة بناء على قول اما القول الثاني فهو كون الملك في مدة الخيارين سواء خيار الشرط او خيار المجلس للمشتري وهو ما قاله المؤلف هنا - 00:36:29

تفضل يا شيخ قال وان وجد احدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه. لا نرجع وينتقل الملك ليست عندي هذى العبارة شوي. طيب اذا يمكن ان نشير هنا الى هذه - 00:36:59

المسألة وهي مسألة كون الملك للمشتري في مدة الخيارين في مدة الخيارين وهذا الحقيقة قول قوي وهو المذهب عند الحنابلة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم باع عبدا وله مال - 00:37:16

من باع عبدا والعبد هنا مملوك رقيق وله مال فماله للذى ساعته الا ان يشترط من المبائع وهو المشتري فثبتت لي للمشتري فثبتت للمشتري ملك هذا المال قسيمة قوله فماله للذى باعه يعني لملك البائع للمال قسيم ذلك ونظيره ان يكون المال للمشتري عند - 00:37:40

فدل هذا على انه في حالة الشرط يكون الملك لمن للمشتري لانه قال الا ان يشترط المبائع فيكون المال له. واضح؟ وهذا من اقوى الادلة اللي ذكرها الفقهاء في آآ في هذه المسألة وذلك طبعا يترتب عليه مسائل كثيرة اذا قلنا ان الملك - 00:38:12 مدة الخيار للمشتري. من هذه المسائل ماذا؟ مثلا النماء الذي يكون عند هذا البيع مثلا شخص باع على اخر آآ نفترض بهيمة انعام ثم ولدت هذه البهيمة. اذا قلنا ان الملك للبائع - 00:38:37

الاولاد او الذي تم آآ تمت ولادته من قبل تلك البهيمة من تاج يكون للبائع. اذا قلنا انه للمشتري انتقل للمشتري واضح؟ وهذا من الفروق الحقيقة المهمة منها مثلا وهذا فرق مهم جدا - 00:38:56

الظمآن لو انها ماتت وهي عنده واحيانا هذا يكون مؤثرا يعني اه مبالغ طائلة قيمتها. اذا قلنا ان الملك للبائع فيظلمنها البائع. اذا قلنا للمشتري فيظلمنها المشتري اذا الخراج والنظمآن - 00:39:16

آآ النماء والهلاك كما يقال هذا دائما من اثار ما يسمى بالملك لانه يتبعه يدور معه اه تفضل يا شيخ اقرأ بالعبارة التي لديك قال وان وجد احدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه فله رده او اخذ عرش العيب - 00:39:33

وما كسبه المبيع او حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيوب فهو له لان الخوارج بالضمان نعم هذا النوع الثالث من انواع الخيارات وهو في قوله ان وجد احدهما - 00:39:54

بما اشتراه عيبا هذا ما يسمى بماذا خيار العيب وخيار العيب يكون فيما اذا كان السلعة نقص يؤثر في قيمتها وهذا النقص غير معلوم لدى المشتري عند العقد فيثبت له عندئذ الخيار - 00:40:14

وذلك بان يفسخ العقد عند علمه بالعيوب ولو كان ذلك بعد التعاقد مع ان العقد لازم وله حالة اخرى لو قال انا ما اريد ان افسخ فيأخذ ماذا؟ العرش - 00:40:49

ما هو العرش قسط ما بين قيمة الصحة والعيوب قسط وقسط ما بين قيمة الصحة والعيوب يعني تقوم تلك السلعة وهي صحيحة غير معيبة قيمتها بالف ريال اليوم نظرنا في العيد - 00:41:11

هذا وجدنا قيمتها وهي معيبة ثمان مئة ريال متنين ريال فيقال لك الا تفسخ وتأخذ وتأخذ المائتين وهذا القول هو الذي اشار اليه المؤلف رحمة الله تعالى في قوله وان وجد احدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه هذا الشرط - 00:41:31

لو كان يعلم العيب عند التعاقد لا يعد عيبا لانه اشتراه على على بینة ودفع ثمنه وقد علم نصبه تكون عندئذ قيمته منقوصا وهذا كما ذكرنا لا يعد عندئذ عيبا في العقد نفسه - 00:42:01

قال فله رده لان هذا العيب لم يكن يعلم به فله ان يريده عندئذ فيفسخ العقد او اخذ عرش العين الذي بيناه وهذا القول هو المذهب وثم رواية اخرى شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:42:20

وهذه الرواية عند الحنابلة وقال بها بعض الفقهاء وهو انه ليس له الا عن آآ يمضي في العقد او يفسخ فليس له ان يطالب الارش من غير فسخ لماذا قال لك لان - 00:42:42

البائع لم يرضى باخراج ملكه الا بهذا العوز وهو الالف ريال فالزامه عندئذ بدفع المائتين الزام بما لا يرضى به يقولون طيب هو باع شيئا معيبا؟ لا اشكال يتم ماذا؟ فسخ - 00:43:05

تعود السلعة له كما هي. ربما يجد من يشتريه وهو معيب بهذا الشمن. الذي باعه عليك وانت تظن او لم تعلم بي بعيبك. وايضا يدل عليه قالوا حديث المضرات كما سياتينا - 00:43:27

لا تصر الابل والغم فمن ابتعاها يعني اشتراها وهي مضرات وهو لا يعلم فهو بخیر النظرین ها ان شاء ردها وانشاء اخذها ان شاء اخذها وان شاء ردها وصاعا من - 00:43:46

من اه تمر وهذا اه الصاع كما سياتينا من التمر لاجل ما في اه بطنها من حليب اثناء التعاقد فهو ليس من العرش ولذلك لاحظ النبي صلی الله علیه وسلم ذکر هاتین الحالتین فما فيها - 00:44:03

وهو قسط ما بين او قيمة ما بين الصحة والعيب ولذلك هذا القول قوي آآ ويمكن ان نشير الى آآ مسألة وهي مسألة ضابط العيب كما آآ يعني اشرت قبل قليل - 00:44:18

من هذا الظابط يكون فيما يوقص من القيمة آآ نقصا ظاهرا. اما الشيء اليسير او اه لا ينقص احيانا فهذا لا يعد عيبا يثبت معه يثبت معه الخيار نعم بعد ذلك يمكن ان ننتقل آآ الى - 00:44:38

النوع التالي من انواع الخيارات تعيد لنا وان وجد احدهما من اوله ابشر قال وان وجد احدهما بما اشتراه عيبا لم يكن بما اشتراه عيبا لم يكن علمه فله رده او اخذ عرش العيب - 00:45:07

وما كسبه المبيع او حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لمن للمشتري طيب كيف وهو الان فيه عيب وسيرد له للبائع كان عليه احسنتم لان الظمآن كان عليه بسبب انه لم يكن يعلم بالعين - 00:45:26

لكن لما علم بالعين بعد ذلك صار الظمآن على من على البائع الخراج بالظمآن هذه القاعدة على ما هي عليه وهي اصل عظيم جدا من اصول التشريع اسورة اخراج هذه السلعة - 00:45:54

وربحة لو كان لها ربح سيكون لهذا المشتري اذ لا عيب فلما علم بالعيب بعد فما يكون من ربح بعد ذلك فيقول لمن؟ للبائع. نعم اذا اراد الفسخ ولم يرضي بهذا العيب. اما اذا رضي وقال انا راضي بالعيب - 00:46:14

عندئذ لا خيار ويكون الربح ان كان له اي للمشتري. نعم وان تلفت السلعة او عتق العبد او تعذر رده فله ارش العيب لماذا؟ لانه تعذر عندئذ الرد والفسق فليس له الا ان يأخذ العرش وهو القيمة هذه مثل تو قلنا بثمان مئة والفال يأخذ المئتين - 00:46:37

عندئذ اما السلعة فقد هلكت ولا يمكن اه او يتصور الرد نعم ماذا بعد قال وقال النبي صلی الله علیه وسلم لا تصرروا الابل والغم فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخیر النظرین - 00:47:01

بعد ان يحلبها امسكها وان سخطها ردها وصاع من تمر. هذا ما يسمى بخيار ماذا؟ التدريس والتدعیس من الدلسة وهي الظلمة ومعناه خيار الاحفاء وله صورتان ان يظهر الشيء على وجه اكمل مما هو عليه - 00:47:17

والثاني ان يظهر الشيء ويختفي عيبه ويختفي عيبه ان يظهر كماله ويختفي عيبه اذا في الصورة الاولى يظهره اكمل ما هو عليه وما في عيب الصورة الثانية في عيب في ظهر ما يستر به هذا العيب - 00:47:42

هذا النوع يمكن ان نضبطه اللي هو خيار التدريس بضابط حتى يشمل هذه الصورة وتلك وهو اظهار المبيع بصفة اه مرغوبة مع كونه ليس كذلك والفرق بينه وبين خيار العيب - 00:48:03

ان العيب فوات كمال اما التدعیس فهو اظهار محاسن والمبيع خال منها ويكون اذا اشتمل على عيب ويكون اذا اشتمل على عيب فيه قدر زائد على مجرد خيار العيب لانه تغطية لهذا العيب - 00:48:36

بينما في خيار العيب الاصل عند الاطلاق انه نعم الاصل عدم التغطية وانما عدم علم المجتري بهذا في هذا العيب ومن صوره التصرية يعني خيار التدعیس والتتصفية المذكورة الحديث هنا - 00:48:55

والمراد بالتصرية ترك حلب الناقة او الشاة حتى يجتمع ضرعها فيبدو كثيرا ثم اذا حلب جاء الحليب في اول حلة اه بكمية كبيرة لكنه بعد ذلك يرجع اقل من ذلك. فعندئذ يكون هناك نوع من اه - 00:49:16

اه التدعیس الذي يثبت معه الخيار يثبت معه الخيار رد آآ الصاع هذا من آآ الحليب لاجل كما ذكرنا ما يكون عفوا صاع التمر ما يكون

اما اه حلبه هذا محض العدل والقياس واه فيه الحقيقة من الحكم والمعانى الشيء الجميل لكن الوقت قد لا يسعف. قال وكذلك كل قال وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها او سود شعرها او جاعده هندي - 00:50:02

من التدريس وكل مدلس يعني مبيع تم تدريسه من قبل البائع فله ان آآيرد هذه بعض الصور مثل آآتحمير اه وجهها او تسويده شعرها لأن هذا يدل على نظاراتها وجمالها او تجعيد والتجميد اه ما يكون فيه من التواء وانقاض - 00:50:27

يدل على قوتها هذا كله من العيوب التي يمكن عندئذ ان يثبت معها خيار التدريس نعم او او راح حبس الماء وارسله عليها عند عرضها على المشتري. الرحي التي يجتمع فيها - 00:50:49

الماء واه يسحب اه منها واه يؤخذ اه فيروى منه فاذا ظمر الماء او حبسه فيها فيكون كثيرا فاذا آآاخذ منها المشتري لاول مرة جاءه من الماء شيء كثير. فظن انها كذلك بينما هي انما - 00:51:04

كانت كذلك لأن الماء قد جمع كما جمع الحليب في الشاة المصرات فهذا كله مما هو ممنون يثبت معه الخيار مثل ما يفعل بعض الباعة الان في التمور مثلا او الفواكه يزيد كثير من القراطيس آآ او احيانا - 00:51:24

يضع شيئا من الكرتون الذي يتسع معه ويزيده معه حجم هذه البضاعة. هذا نوع من التدريس. ايضا الذي يثبت معه الخيار لا سيما كانت كما ذكر لها اثر في آآالثمان. لعلنا نقف آآعلى هذا النوع وان شاء الله تعالى نعيid - 00:51:44

هذه الانواع على عجل ونختتم ايضا بما اشار به آآالمؤلف او اشار اليه المؤلف من انواع اخرى علما بان انواع الخيار ايضا كثيرة متعددة الا ان المؤلف اكتفى اشهرها واكثرها - 00:52:04

حاجة نسأل الله جل وعلا ان يجيب حوالجنا وان يغفر لنا ولكم اجمعين ولمؤلف هذا الكتاب وشارحه وللقائمين على هذا البرنامج المبارك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد قل ليساوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما - 00:52:21

جميع المكاففين ان يتعمدوا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في دينه يتعلم ما لا يسعه جهل هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى عبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين - 00:52:49

الواجب على المكلف جميعا ان يتفقهوا في الدين وان يتعمدوا ما لا يسعهم جهل. كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف بالمعرفة وينهون عن المنكر. كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟

يتعلمون - 00:53:13

يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا - 00:53:31